

Distr.: General  
23 February 2011

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون  
البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/449)]

### ١٨٨/٦٥ - دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقين بدعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٢)</sup> والإعلان المعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية وتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.



وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٤)</sup> ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup>،

**وإذ تعيد كذلك تأكيد** اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup>، وإذ تحث الدول التي لم توقع بعد هاتين الاتفاقيتين وبروتوكولاتهما الاختيارية<sup>(٨)</sup> أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة<sup>(٩)</sup>، وإذ ترحب بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

**وإذ تؤكد** أن الفقر وسوء التغذية وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الطفلة المبكر والعنف ضد الشابات والفتيات والتمييز على أساس نوع الجنس والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال العامل الاجتماعي الرئيسي الذي يشكل خطرا في هذا الصدد،

**وإذ تسلم** بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر،

**وإذ تسلم أيضا** بأن الحمل والإنجاب في سن مبكرة يترتب عليهما مضاعفات أثناء الحمل والولادة وزيادة كبيرة في احتمالات تعرض الأمهات للوفاة والمرض أثناء النفاس، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية التي تشمل رعاية التوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من الأمراض النفاسية، وكذلك الوفاة أثناء النفاس،

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) انظر القرار ١/٦٠.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩) A/65/268.

**وإذ تسلم كذلك** بما للعنف ضد الطفلة والمراهقة من آثار خطيرة مباشرة وطويلة الأجل في الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، ودور في تفاقم خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأثر سلبي في النمو النفسي والاجتماعي والاقتصادي، للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والدول،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، مما يؤدي غالباً إلى تقليل فرص حصول الفتيات على التعليم والتغذية وتراجع صحتهم البدنية والعقلية وعدم تمتعهن بنفس القدر من الحقوق والفرص والمزايا التي يتمتع بها الصبية في مرحلتها الطفولة والمراهقة وتعرضهن غالباً لأنواع مختلفة من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللعنف والممارسات الضارة،

**وإذ ترحب** بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، واطاعة في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمر أساسي لحماية وتمكين الأفراد والمجتمعات المحلية،

**وإذ ترحب أيضاً** بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"<sup>(١٠)</sup>، وبخاصة ما ورد فيها من إشارات فيما يتعلق بالهدف ٥،

**وإذ ترحب كذلك** باستراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل التي يضطلع بها ائتلاف واسع من الشركاء دعماً للخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى خفض وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة إلى حد كبير بوصف ذلك مسألة ملحة، عن طريق تكثيف الجهود لوضع مجموعة من الأنشطة الشديدة الأثر ذات الأولوية وتضامير الجهود في قطاعات مثل الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والمياه والصرف الصحي والحد من الفقر والتغذية،

**وإذ ترحب** بشتى المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بجميع الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها المبادرات التي اتخذت على صعيد ثنائي وعن طريق التعاون بين بلدان الجنوب، دعماً للخطط والاستراتيجيات الوطنية في قطاعات مثل الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والطاقة والمياه والصرف الصحي والحد من الفقر والتغذية، كوسيلة لخفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة،

(١٠) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ ترحب أيضا بالشراكات القائمة بين الجهات المعنية على جميع المستويات للتصدي للعوامل المحددة المتعددة الأوجه لصحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء بناء على احتياجاتها وأولوياتها، وبالالتزامات التي أعلن عنها في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية بغرض التعجيل في إحراز تقدم من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بالصحة،

وإذ تعيد تأكيد قيام الدول الأعضاء بتجديد التزاماتها وتعزيزها لتحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - تقرر بأن الفقر وسوء التغذية وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الطفلة المبكر والتمييز على أساس نوع الجنس والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لئناسور الولادة، وبأن الفقر لا يزال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد، وبأن القضاء على الفقر أمر بالغ الأهمية لتلبية احتياجات النساء والفتيات وحماية حقوقهن وتعزيزها، وبأنه يلزم مواصلة اتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية العاجلة للقضاء عليه؛

٢ - تؤكد ضرورة التصدي للمسائل الاجتماعية التي تسهم في نشوء مشكلة ناسور الولادة، من قبيل زواج الطفلة المبكر والحمل في سن مبكرة وعدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعدم تعليم النساء والفتيات أو عدم حصولهن على قسط كاف من التعليم وفق النساء والفتيات وتدني مكانتهن؛

٣ - تؤكد أيضا أن على الدول أن تلتزم بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنها يجب أن تسعى جاهدة إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للنساء والفتيات والحريات الأساسية ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه؛

٤ - تهيب بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتطوير نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة من أجل كفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي وتوفير المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة وزيادة المعرفة والتوعية وكفالة توفير رعاية مناسبة قبل الولادة وبعدها للوقاية من الإصابة بناسور الولادة؛

٥ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل للنساء والفتيات الحق في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وأن تكفل إتمامهن مرحلة التعليم الابتدائي بأكملها، وأن تجدد الجهود لتحسين التعليم المتاح للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما فيها مرحلتا التعليم الثانوي والتعليم العالي، وكذلك التعليم المهني والتدريب الفني، لتحقيق أمور عدة منها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر؛

٦ - **تحث** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع السن الدنيا للزواج حسب الضرورة؛

٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان والشركاء الآخرين في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، في إنشاء وتمويل مراكز إقليمية لعلاج الناسور والتدريب في هذا المجال، ومراكز وطنية إذا اقتضت الضرورة، عن طريق تحديد ودعم المرافق الصحية التي يمكن أن تعمل كمراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تعجل في إحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية وغايتي هذا الهدف عن طريق التصدي لمسائل الصحة الإنجابية وصحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال بصورة شاملة، بسبل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وخدمات القابلات الماهرات عند الولادة ورعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة وأساليب الوقاية والعلاج من الأمراض والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية، في إطار نظم صحية معززة توفر خدمات رعاية صحية متكاملة سهلة المنال وميسورة التكلفة تشمل تقديم الرعاية الوقائية والسريرية المجتمعية، على النحو المبين أيضا في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعنية بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"<sup>(١٠)</sup> والاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل؛

٩ - **تهيب** بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة المعنية القيام بما يلي، كل في حدود ولايته، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة الجهود لتحقيق الهدف المتفق عليه دولياً المتمثل في تحسين صحة الأمهات بإتاحة إمكانية الحصول، من الناحيتين الجغرافية والمالية، على خدمات صحة الأم وعلى علاج ناسور الولادة بطرق منها زيادة إمكانية الحصول على خدمات القابلات المهارات عند الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(ب) وضع وتنفيذ ودعم استراتيجيات وطنية ودولية للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية للمصابات وعلاجه وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للتصدي بشكل فعال لحالة ناسور الولادة وتعزيز وضع نهج شامل ومتكامل متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات من أجل التوصل إلى حلول دائمة والقضاء على ناسور الولادة ووفيات الأمهات أثناء النفاس والأمراض المتصلة بذلك، بسبل منها كفالة الحصول أثناء النفاس على خدمات الرعاية الصحية الميسورة التكلفة والشاملة والجيدة، بما فيها خدمات قابلات التوليد المهارات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة؛

(ج) تعزيز قدرة النظم الصحية، ولا سيما النظم الصحية العامة، على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج حالات الإصابة به، بتوفير سلسلة من الخدمات تشمل خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وتوفير القابلات المهارات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والرعاية اللاحقة للولادة للشابات وللفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في فقر وفي المناطق الريفية التي تعاني من نقص الخدمات والتي يشيع فيها ناسور الولادة بشكل كبير؛

(د) تعزيز نظم البحث والرصد والتقييم، بما يشمل الإخطار على مستوى المجتمعات المحلية بحالات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد، ليسترشد بها في تنفيذ برامج صحة الأم؛

(هـ) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية والتدريب على المهارات والمشاريع المدرة للدخل للنساء والفتيات حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

(و) حشد الأموال اللازمة لتوفير العلاج الجراحي أو المدعوم لناسور الولادة، بوسائل منها التشجيع على زيادة التواصل بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الجديدة؛

(ز) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالمرحلتين السابقتين واللاحقة للعمليات الجراحية لقياس التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات إلى المعالجة الجراحية وجودة الجراحة وخدمات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك حالات الحمل الناجح بعد

العمليات الجراحية والمواليد الأحياء والمضاعفات الصحية الحادة، من أجل مواجهة التحديات التي تعترض تحسين صحة الأمهات أثناء النفاس؛

(ح) توفير التثقيف الصحي والتأهيل والمشورة لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك المشورة الطبية، باعتبارها عناصر رئيسية للعناية اللاحقة للعمليات الجراحية لجميع النساء بعد معالجة الناسور، بمن فيهن النساء اللائي يعانين من حالات لا سبيل إلى علاجها؛

(ط) استرعاء انتباه مقرري السياسات والمجتمعات المحلية إلى ناسور الولادة، مما يقلل الوصم والتمييز المرتبطين به ويساعد النساء والفتيات اللائي يعانين من ناسور الولادة بحيث يتمكن من مواجهة الإهمال والاستبعاد الاجتماعي إلى جانب الآثار النفسية الاجتماعية المترتبة عليه، بطرق عدة منها الدعم المقدم من مشاريع إعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ي) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والفتيان والمجتمعات المحلية ومقرري السياسات والأخصائيين الصحيين بكيفية الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، والتوعية باحتياجات النساء والفتيات الحوامل واحتياجات النساء والفتيات اللائي يخضعن لعملية جراحية لعلاج الناسور، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقابلات التقليديات والنساء والفتيات اللائي يعانين من الناسور ووسائل الإعلام ومحطات الإذاعة والشخصيات العامة المؤثرة ومقرري السياسات، ودعم تدريب الأطباء والقابلات والممرضات وغيرهم من الأخصائيين الصحيين في مجال رعاية التوليد المنقذة للحياة، وإدماج التدريب على التدخل الجراحي والعلاج والرعاية المتعلقة بالناسور كعنصر قياسي في مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

(ك) تطوير وسائل النقل والتمويل التي تمكن النساء والفتيات من الحصول على خدمات رعاية التوليد والعلاج، وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل التي تكفل وجود أخصائيين صحيين مؤهلين في المناطق الريفية قادرين على التصرف لمنع الإصابة بناسور الولادة؛

١٠ - تشجيع الاتصال والتواصل بين المراكز القائمة المعنية بناسور الولادة من أجل تيسير التدريب والبحث والدعوة وجمع التبرعات ووضع وتطبيق المعايير ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك ناسور الولادة: المبادئ التوجيهية للمعالجة السريرية وإعداد

البرامج<sup>(١١)</sup> التي توفر معلومات أساسية ومبادئ لوضع استراتيجيات وبرامج للوقاية من الناسور وعلاجه؛

١١ - تحت المجتمع الدولي على التصدي للنقص في الأطباء والقابلات والمرضات وغيرهم من الأخصائيين الصحيين المدربين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة والنقص في الأماكن واللوازم الذي يحد من قدرة معظم المراكز المعنية بناسور الولادة؛

١٢ - تحت الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ السياسات من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول الشابات والفتيات على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في حدود ولاية كل منها، والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك على وجه الخصوص الحملة العالمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان للقضاء على ناسور الولادة، بهدف القضاء على ناسور الولادة بحلول عام ٢٠١٥، بالاتساق مع أحد الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في تحسين صحة الأمهات؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(١١) منظمة الصحة العالمية (جنيف، ٢٠٠٦). متاحة على: [www.who.int/reproductivehealth/publications/maternal\\_perinatal\\_health/](http://www.who.int/reproductivehealth/publications/maternal_perinatal_health/)